

صادر رقم : ح ٤ / ١٠٧٢
التاريخ : ٢٥ / ١١ / ٢٠٢٠

منشور دورى لجميع الفنادق
رقم (١٢٥) لعام ٢٠٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم طيه صورة قرار الأستاذ الدكتور / خالد العنانى - معالى وزير السياحة والآثار رقم (٥١٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مواعيد فتح وغلق المنشآت السياحية.

برجاء التفضل بالعلم والإحاطة ،،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

ماجد فوزى
رئيس مجلس الإدارة




مرفقات : عدد ٢ صفحة



وزارة السياحة والآثار

٤/١١/٢٢
١٥٢٩



قرار وزير السياحة والآثار رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٢٠

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية،
وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية،
وبعد أخذ رأي الاتحاد المصري للغرف السياحية،
وبعد العرض على مجلس الوزراء،

قرر

(المادة الأولى)

تكون مواعيد فتح المطاعم والكافيتريات والبازارات المرخصة سياحياً يومياً من الساعة الخامسة صباحاً وتغلق الساعة الواحدة صباحاً صيفاً والساعة الثانية عشر منتصف الليل شتاءً، على أن يتم زيادة التوقيت خلال فترة الشتاء يومي الخميس والجمعة وفي أيام الإجازات والأعياد الرسمية للدولة لتغلق الساعة الواحدة صباحاً، مع استمرار خدمة التيك أوي (Take - away)، وخدمة توصيل الطلبات للمنازل بالنسبة للمطاعم والكافيتريات على مدار (٢٤ ساعة) صيفاً وشتاءً.

(المادة الثانية)

تكون شهور الصيف وفقاً لحكم المادة الأولى من هذا القرار اعتباراً من يوم الجمعة الأخيرة من شهر أبريل من كل عام حتى نهاية يوم الخميس الأخير من شهر سبتمبر من كل عام.

(المادة الثالثة)

تستمر المطاعم والكافيتريات المرخصة سياحياً والمتواجدة بالموانئ الجوية والبحرية والبرية أو محطات القطارات في العمل على مدار (٢٤ ساعة) أو حسب طبيعة مواعيد فتح وغلق تلك الأماكن.

(المادة الرابعة)

تكون مواعيد فتح مسارح المنوعات الليلية يومياً من الساعة الحادية عشر صباحاً وتغلق الساعة الثالثة من صباح اليوم التالي، وتكون مواعيد فتح الديسكوهات من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الثانية من صباح اليوم التالي.

(المادة الخامسة)

يجوز تعديل مواعيد فتح وغلق المحال السياحية المشار إليها والموجودة بالمحافظات الساحلية والسياحية بناءً على قرار من وزير السياحة والآثار بعد التنسيق مع وزير التنمية المحلية.



وزارة السياحة والآثار

(المادة السادسة)

تستثنى من المواعيد السابقة كافة الأنشطة والمحال الكائنة بالمنشآت الفندقية أو الملحقة بها وتخضع للمواعيد التي يحددها وزير السياحة والآثار.

(المادة السابعة)

تعمل كازينوهات العاب المائدة على مدار (٢٤ ساعة).

(المادة الثامنة)

يتم التنسيق بين وزيرى السياحة والآثار والتنمية المحلية حول الأمور المشتركة المرتبطة بتطبيق أحكام هذا القرار أو أية تعديلات تجرى عليه في هذا الشأن.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/١.

وزير السياحة والآثار

٢٠٢٠/١١/١٩
أ.د. خالد العنانى

